

سلسلة تحرير ربيع الإسلام
منه أهدال الذاهب أصحاب الكلام

كِتَابُ تَخْرِيرِ الْإِجْمَاعِ

تأليفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَارِي

سلسلة تحرير دين الإسلام
منه أصل الزاهب أصحاب الكلام

كِتَابُ

تَخْرِيرِ الإِجْمَاعِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان؛ علّمه البيان، والصلاة، والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. أما بعد:

فقد احتلت المذاهب الكلامية، والمذاهب السنية دين الإسلام، ووضعَت لتفسيره مصادر بالرأي غير مصدر الوحي الذي وضعه الله لتفسيره. ومنها الإجماع الذي وضعته المذاهب الكلامية، والمذاهب السنية مصدرًا من مصادر التشريع، ودليلاً على التشريع، والتحليل، والتحریم إذا لم يوجد كتاب، وسنة.

والإجماع ليس مصدرًا للتشريع بأدلة الوحي.

أولاً: الإجماع ليس مصدرًا للتشريع في جميع الشرائع السماوية من نوح عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

لأن المشرع لدين الإسلام لجميع الأنبياء واحد هو الله؛ قال الله في سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣].

ثانياً: الإجماع ليس من مصادر التشريع؛ لأن الله واحد في التشريع لا شريك له من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا غيرها من الأمم؛ قال الله في سورة الكهف: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١].

وَاللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَامَّةً، أَوْ عَلَمَائِهَا خَاصَّةً، أَنْ يَشْرَعُوا
غَيْرَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

ثَالِثًا: الْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ لِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي التَّحْلِيلِ،
وَالتَّحْرِيمِ لَا شَرِيكَ لَهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ؛ قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ
مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

رَابِعًا: الْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ لِأَنَّهُ رَأْيٌ، وَمَصْدَرُ التَّشْرِيعِ
الْوَحْيُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
[المائدة: ٤٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾
[الجاثية: ١٨، ١٩].

خَامِسًا: الْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ لِأَنَّهُ رَأْيٌ وَالرَّأْيُ فِي الدِّينِ
مَصْدَرٌ لِلضَّلَالَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي
الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾
[الأنعام: ١١٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

سَادِسًا: **الْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ لِأَنَّهُ اتِّفَاقٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، وَالرَّأْيُ فِي الدِّينِ لَيْسَ عِلْمًا؛** قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وَالْمَذَاهِبُ جَعَلَتْ الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعَمَلِ، وَأَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ. **وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ** دَلِيلًا عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعَمَلِ.

أَوَّلًا: الْإِجْمَاعُ لَيْسَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ لَيْسَ دَلِيلًا. وَإِنَّمَا يُطْلَبُ عَلَى الْعَمَلِ دَلِيلٌ مِنَ الْوَحْيِ لِقَبُولِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مُسْلِمٌ] (٢).

ثَانِيًا: الْإِجْمَاعُ لَيْسَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ اتِّفَاقٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الدِّينِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْوَحْيِ رُدٌّ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [٢٠] أَمْ ءَاتَيْنَهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿[الزخرف: ٢٠، ٢١].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مُسْلِمٌ] (١).

ثَالِثًا: الإِجْمَاعُ لَيْسَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى عَمَلٍ فِي الدِّينِ لَا يُعْرِفُ الْحَقُّ مِنْهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالصَّوَابُ، مِنَ الْخَطَأِ إِلَّا بِالِدَّلِيلِ مِنَ الْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مُسْلِمٌ] (٢).

رَابِعًا: الإِجْمَاعُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْغَيْبِ.

وَالْمُجْمِعُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْبَلُ حَدِيثُهُمْ عَنِ الْغَيْبِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَطَّلِعْهُمْ عَلَى الْغَيْبِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وَلَا تَنْهَى عَنْهُمْ لَمْ يَسْتَدِلُّوا بِقَوْلٍ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّمْلِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التمل: ٦٥].

وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا بِقَوْلٍ مَنْ أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثُهُمْ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدَّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدَّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

خَامِسًا: الإِجْمَاعُ لَيْسَ دَلِيلًا لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْمُطَالَبَةِ بِالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا
مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن
عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

وَحَكَى اللَّهُ قَوْلَ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالِإِجْمَاعِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ؛ فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا
وَلَا حَرَمًا مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ثُمَّ أَمَرَ بِطَلَبِ دَلِيلِ الإِجْمَاعِ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ
إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَأَمَرَ بِالْمُطَالَبَةِ بِالِدَّلِيلِ عَلَى الإِجْمَاعِ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ؛ فَقَالَ فِي
سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ
حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَالِإِجْمَاعُ عَمَلٌ يُعْرَفُ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَحْيِ بِإِخْرَاجِ دَلِيلِهِ مِنَ الْوَحْيِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾
[الأنعام: ١٤٨].

وَيُعَرَفُ الْإِجْمَاعُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْيِ ^(١) بَعْدَ إِخْرَاجِ دَلِيلِهِ مِنَ الْوَحْيِ؛ قَالَ
 اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَالْمَذَاهِبُ جَعَلَتْ الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ، وَالتَّحْلِيلِ،
 وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعَمَلِ، وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ بِدَعْوَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ.
وَالْإِجْمَاعُ: لَيْسَ مَعْصُومًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ وَلَا عِصْمَةٌ لِلْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْعِصْمَةُ
 لِلدَّلِيلِ الْعَمَلِ.

فَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ وَحِيًّا فَدَلِيلُ الْوَحْيِ مَعْصُومٌ. (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ
 أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ).

وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ رَأْيًا فَدَلِيلُ الرَّأْيِ غَيْرُ مَعْصُومٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
 النحل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رَّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا
 وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَالْمَذَاهِبُ جَعَلَتْ الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ، وَالتَّحْلِيلِ،
 وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعَمَلِ، وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ بِدَعْوَى أَنَّ عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ مِنَ
 الْوَحْيِ.

(١) **شُبْهَةٌ**: إِنَّمَا عَرَفْنَا ضَلَالَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ.
الرَّدُّ: ضَلَالُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ عُرِفَ بِمُخَالَفَتِهِمُ لِلكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُعَرَفْ بِمُخَالَفَتِهِمُ
 لِلْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُمْ لَوْ وَافَقُوا الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ لَمْ يُضَرَّ هُمْ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْيِ، وَتَعَرَفَ
 الْإِجْمَاعُ عَلَى الْوَحْيِ بِذِكْرِ دَلِيلِهِ مِنَ الْوَحْيِ. فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْوَحْيِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى
 الرَّأْيِ فَمَيِّزٌ بَيْنَ نَوْعِي الْإِجْمَاعِ.

وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ وَجَمِيعُ أَدَلَّةِ الْوَحْيِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا
بِهَا مُحَرَّفَةٌ عَنْ مَوَاضِعِهَا.

وَحَرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مَنْهَجٌ لِمُبْتَدِعَةٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ
التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا
حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

(١) أَهْلُ الْكِتَابِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ: مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَمْ يُغَيَّرْ، وَلَمْ يُبَدَّلْ، وَهُمْ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ آيَاتِنَا
بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَبَدَرُوا
بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [القصاص: ٥٢-٥٤].

وَقِسْمٌ: مُسْلِمٌ مُبْتَدِعٌ، غَيَّرَ، وَبَدَّلَ، حَتَّى وَصَلَتْ بِهِمُ الْبِدْعَةُ إِلَى الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ، وَهُمْ الَّذِينَ
كَفَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثَةٍ
وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

وَلَا يَسْتَوِي الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ، وَالْمُسْلِمُ الْمُبْتَدِعُ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّامِيَةِ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:
﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آتَاءَ الْيَلِّ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾
[آل عمران: ١١٣].

وَقَدْ اتَّبَعَ الْمُبْتَدِعَةُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، طَرِيقَةَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،
حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جَحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾
 [المائدة: ٤١]. وَلَا تَطْمَعُ فِي إِقْنَاعِ مَنْ يَتَعَمَّدُ اتِّبَاعَ مَنْهَجِ تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ
 مَوَاضِعِهِ بَعْدَ مَا تُبَيِّنُهُ لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا
 لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا
 عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وَقَدْ اتَّبَعَ مُبْتَدِعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ مَنْهَجَ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 أَهْلِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَدَخَلُوا فِي جُحْرِ الضَّبِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى تَوْدَّخُوا
 فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَا تَبْعَثُهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
 «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَقَدْ حَرَفَتِ الْمَذَاهِبُ تَفْسِيرَ أدِلَّةِ الْإِجْمَاعِ عَنْ مَوَاضِعِهَا.

١ - فَاسْتَدَلُّوا بِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ بِمَا أَخْبَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ لِأُمَمِهِمْ،
 عَلَى شَهَادَةِ الْأُمَّةِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا لَمْ يُخْبَرْهَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ
 ، وَالتَّحْرِيمِ.

٢ - وَاسْتَدَلُّوا بِأدِلَّةِ الْأَمْرِ بِرَدِّ التَّنَازُعِ فِي الْخِلَافِ إِلَى الْوَحْيِ عَلَى رَدِّ مَا
 لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ إِلَى الرَّأْيِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٣- **وَاسْتَدْلُوا** بِأَدِلَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ فَضْلِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِتِهَا عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَإِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ تَحْرِيمِ الرَّأْيِ.

٤- **وَاسْتَدْلُوا** بِأَمْرِ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ رَأْيِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٥- **وَاسْتَدْلُوا** بِأَدِلَّةِ نَفْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاجْتِمَاعِ أُمَّتِهِ عَلَى ضَلَالَةٍ عَلَى إِبْثَاتِ اجْتِمَاعِهَا عَلَى ضَلَالَةٍ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ بِالرَّأْيِ ضَلَالَةٌ.

٦- **وَاسْتَدْلُوا** بِأَدِلَّةِ أَمْرِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ. عَلَى الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- **وَاسْتَدْلُوا** بِأَدِلَّةِ تَحْرِيمِ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى الْوَحْيِ عَلَى تَحْرِيمِ مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى الرَّأْيِ.

فَنَظَرُوا فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَمَعَ الْجَمَاعَةَ هَلْ هُوَ وَحْيٌ أَمْ رَأْيٌ. هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ بَدْعَةٌ. فَالْكُلُّ يَسْمَى جَمَاعَةً وَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِمَا جَمَعَ الْجَمَاعَةَ.

٨- **وَاسْتَدْلُوا** بِالْوَعِيدِ لِمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، عَلَى الْوَعِيدِ لِمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ رَأْيِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الرَّأْيِ.

٩- **وَاسْتَدْلُوا** بِقَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ رَأَى وَسَمِعَ كَحَدِيثٍ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَحَدِيثٍ فَأَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَرِ وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ . كَقَبُولِ شَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّشْرِيعِ ، وَالتَّحْلِيلِ ، وَالتَّحْرِيمِ .
الَّذِي لَمْ يُخْرِجُوا دَلِيلَهُ مِنَ الْوَحْيِ .

١٠- **حَرَّفُوا** «وَجَبَتْ وَأَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ» عَنْ مَوْضِعِهَا فَقَالُوا إِذَا شَهِدَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ ، وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيلًا مِنَ الْوَحْيِ .

فَشَهِدُوا بِالْإِجْمَاعِ بِالرَّأْيِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمُوا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِعِلْمٍ مِنَ الْوَحْيِ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَحْيَ ، أَوْ بِاطِّلَاعٍ عَلَى غَيْبٍ وَلَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى الْغَيْبِ .
وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يُعْرَفُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، فَلَوْ شَهِدُوا وَلَمْ نَجِدْهُ فَهِيَ شَهَادَةٌ زُورٌ .

١١- **عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيَانُ عِصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَا** .
الْأُمَّةُ لَمْ تُعْصَمْ مِنَ الْخَطَا ، وَإِنَّمَا الْمَعْصُومُ مَا تَتَّبِعُهُ مِنَ الْوَحْيِ . فَإِنْ لَمْ تَتَّبِعِ الْوَحْيَ فَلَا عِصْمَةَ لَهَا .

١٢- **خَصَّصُوا** أَدْلَةَ إِجْمَاعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْهُدَى بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا بِالرَّأْيِ ، وَالْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِالْوَحْيِ .

وَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِهِ،
وَالْإِجْمَاعِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِجْمَاعِ فِي شَرِيعَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَقْلِ الْمَذَاهِبِ
لِلْإِجْمَاعِ مِنْ شَرِيعَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْرِيفِ الْمَذَاهِبِ لِتَعْرِيفِ
إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، وَالْعَمَلِيِّ.
وَسَأَذْكُرُ كِتَابَ الْإِجْمَاعِ مُجْمَلًا، وَمُفَصَّلًا لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ، وَتَحْفِظُهُ،
وَفَهْمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

كِتَابُ الْإِجْمَاعِ مُجْمَلًا

بَابُ: تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ.

بَابُ: أَقْسَامِ الْإِجْمَاعِ.

بَابُ: أَنْوَاعِ الْإِجْمَاعِ.

بَابُ: حُكْمِ الْإِجْمَاعِ.

بَابُ: الْإِجْمَاعِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

بَابُ: الْإِجْمَاعِ فِي شَرِيعَةِ الْمُشْرِكِينَ.

بَابُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى الرَّأْيِ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ نَقَلَتْهُ الْمَذَاهِبُ
إِلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: نَقْلِ الْمَذَاهِبِ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ شَرِيعَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ: تَحْرِيفِ الْمَذَاهِبِ لِتَعْرِيفِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ،
وَالْعَمَلِيِّ.

بَابُ: حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ رَأْيٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ، وَالْعَمَلِ.

بَابُ: مَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ حَكَاهُ بِالرَّأْيِ بِلَا عِلْمٍ.

كِتَابُ الْإِجْمَاعِ تَفْصِيلًا

بَابُ: تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْإِجْمَاعُ: مَعْنَاهُ الضَّمُّ، وَالِاتِّفَاقُ، وَالْعَزْمُ، وَالْإِحْكَامُ.

فَأَجْمِعُوا مَعْنَاهَا انْضَمُّوا، وَاتَّفَقُوا، وَأَحْكَمُوا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ طه
حِكَايَةً لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لِسَحَرَتِهِ: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ
الْيَوْمَ مَنْ أَسْتَعْلَى﴾ [طه: ٦٤].

وَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ مَعْنَاهُ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ:
﴿إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾
[الحج: ٧٣].

وَاجْتَمَعَ مَعْنَاهُ اتَّفَقَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ
الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَأَجْمِعُوا مَعْنَاهَا اتَّفَقُوا، قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ اتِّفَاقِ إِخْوَةِ يُوسُفَ
وَعَزَمِهِمْ: ﴿وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَبَتِ الْجُبِّ﴾ [يوسف: ١٥].

وَأَجْمَعُوا مَعَهَا عَزْمُوا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ عَزْمِ إِخْوَةِ يُوسُفَ:
﴿إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَكْرَهُونَ﴾ [يوسف: ١٠٢].

فَالْإِجْمَاعُ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ: هُوَ انْضِمَامُ جَمَاعَةٍ،
وَاتِّفَاقُهُمْ، عَلَى عَمَلٍ حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، وَعَزْمُهُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ: أَقْسَامُ الْإِجْمَاعِ

قِسْمَانِ: اتِّفَاقٌ عَلَى حَقٍّ، وَاتِّفَاقٌ عَلَى بَاطِلٍ.

وَالْمُتَّفِقُونَ قَدْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ يَكُونُونَ قَوْمًا، وَقَدْ
يَكُونُونَ أُمَّةً.

فَاتِّفَاقُ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَاطِلٍ كَاتِفَاقِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَى جَعْلِهِ فِي
غِيَابَةِ الْجُبِّ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾
[يوسف: ١٥].

وَاتِّفَاقُ قَوْمٍ عَلَى بَاطِلٍ كَاتِفَاقِ قَوْمٍ فِرْعَوْنَ عَلَى الْكُفْرِ: ﴿فَأَجْمَعُوا
كَيْدَكُمْ﴾ [طه: ٦٤].

وَاتِّفَاقُ أُمَّةٍ عَلَى بَاطِلٍ كَاتِفَاقِ أُمَّةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا
ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ التَّشْرِيعَ بِالْوَحْيِ، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا
مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا
الْظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَاتَّفَاقُ أُمَّةٍ عَلَى حَقٍّ كَاتِفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اتِّبَاعِ الْوَحْيِ فِي التَّشْرِيعِ؛
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي
- أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَالْإِجْمَاعُ: لَيْسَ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقٌ عَلَى عَمَلٍ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ لِقَبُولِهِ فَإِنْ
كَانَ دَلِيلُ اتِّفَاقِهِمُ الْوَحْيَ فَهُوَ حَقٌّ لِأَنَّهُ اتِّفَاقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ.
وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ اتِّفَاقِهِمُ الرَّأْيَ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ اتِّفَاقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا نَهَاَهُمُ
اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا تَنْظُرُ فِي الْمُتَّفِقِينَ عَلَى الْعَمَلِ فِي الدِّينِ، وَانْظُرِي فِي دَلِيلِ عَمَلِهِمْ.

بَابُ: أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ

نَوْعَانِ: نَوْعُ أَمْرٍ اللَّهِ بِهِ، وَنَوْعُ نَهْيٍ اللَّهِ عَنْهُ.

فَأَمَّا النُّوعُ: الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الدِّينِ بِمَا شَرَعَ
بِالْوَحْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ﴾
[الشورى: ١٣].

(١) سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا النُّوعُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الدِّينِ بِمَا شُرِعَ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَالْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ خَلَطَتْ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ: حُكْمُ الْإِجْمَاعِ

حُكْمُهُ أَنَّهُ اتِّفَاقٌ عَلَى عَمَلٍ لَا يُقْبَلُ بغيرِ دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [مُسْلِمٌ] (١).

بَابُ: الْإِجْمَاعُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

هُوَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ. مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وَاتِّبَاعِ الْوَحْيِ، قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ تَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ.

وَالسَّيْرُ عَلَى طَرِيقِ الْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ ^(١) سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء: ١١٥].

فَالْمُسْلِمُونَ لَمْ يَجْمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ الْوَحْيِ لِأَنَّهُ الْهُدَى؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ^(٢) ضَلَالَةٍ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى الرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ فَهُوَ ضَلَالَةٌ لِأَنَّهُ اتِّفَاقٌ عَلَى الْعَمَلِ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ﴿ [النجم: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿ [النجم: ٢٨].

(١) هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الَّذِي حَرَفَتْهُ الْمَذَاهِبُ عَنْ مَوَاضِعِهِ. فَمَوْضِعُهَا الْوَعِيدُ لِمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ الْوَحْيِ طَرِيقَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَرَفَتْ الْمَذَاهِبُ الْوَعِيدَ لِمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ رَأْيِ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّشْرِيعِ. لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ. وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ دَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ رَأْيٌ، وَالرَّأْيُ ضَلَالَةٌ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «فَيَقْنِي نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

وَالْإِجْمَاعُ عَمَلٌ يَخْتِاجُ دَلِيلًا حَتَّى نَعْرِفَ نَوْعَهُ. **(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ** يَمَّا حَرَفَتْهُ الْمَذَاهِبُ عَنْ مَوَاضِعِهِ فَمَوْضِعُهُ نَفْيُ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ فَحَرَفَتْهُ الْمَذَاهِبُ لِإثباتِ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ.

لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ. وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ دَلِيلُهُ مِنَ الْوَحْيِ رَأْيٌ، وَالرَّأْيُ ضَلَالَةٌ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **(٣) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ،** بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْلَ بِالْعَمَلِ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ لِلتَّشْرِيعِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَصْدَرًا وَاحِدًا هُوَ الْوَحْيُ.

فَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْوَحْيِ فَهُوَ حَقٌّ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِعِلْمٍ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يَشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الرَّأْيِ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكًا فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فَالْإِجْمَاعُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: هُوَ اتَّفَاقٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْوَحْيِ فِي التَّشْرِيعِ لِأَنَّ الْوَحْيَ عِلْمٌ، وَلَيْسَ اتَّفَاقًا عَلَى التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ لِأَنَّ الرَّأْيَ جَهْلٌ.

وَكُلُّ مَنْ يَحْكِي إِجْمَاعَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيُطْلَبُ مِنْهُ إِخْرَاجُ دَلِيلٍ ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

وَمَنْ يَخْكِ الْجَمَاعَ إِنَّمَا يُخْرِجُ دَلِيلَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ لَهُمْ دَلِيلٌ لَا نَعْلَمُهُ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى إجماعِهِمْ بِأَنَّهُ عَلَى رَأْيٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

بَابُ: الإجماع في شريعة المشركين

هُوَ اتِّفَاقُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.
 مِنَ التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].
 وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].
 وَحَكَى الْمُشْرِكُونَ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ إجماعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَشْرِيعِ الشُّرْكِ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي إِنْكَارِ التَّوْحِيدِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي ءَابَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

وَادَّعَى الْمُشْرِكُونَ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَقَ إجماعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الشُّرْكِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي أَلَمَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ [ص: ٧].

بَابُ: الإِجْمَاعُ عَلَى الرَّأْيِ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ **نَقَلَتْهُ الْمَذَاهِبُ إِلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ**

فِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ اِحْتِجَّ الْمُشْرِكُونَ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ.

فَالْمُشْرِكُونَ اِحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ فِي تَشْرِيعِ الشَّرِكِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّحُرْفِ: ﴿أَمْ أُنِيتُمْ كُتُبًا مِّن قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ فِي تَشْرِيعِ الْفَوَاحِشِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّا أَلَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨].

وَرَدُّوا الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٤].

وَحَكَّى الْمُشْرِكُونَ الإِجْمَاعَ عَلَى الرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [المؤمنون: ٢٤].

وَاعْتَرَضُوا عَلَى خَرْقِ الْوَحْيِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ صَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَلَّةِ الْآخِرَةِ إِن هَذَا إِلَّا أُخْلِقَ ﴿٧﴾﴾ [ص: ٧].

وَرَفَضَ الْمُشْرِكُونَ أَيَّ مُحَاوَلَةٍ بِالْوَحْيِ لِحَرْقِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤].

بَابُ: نَقْلِ الْمَذَاهِبِ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ شَرِيعَةِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ

لَقَدْ نَقَلَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالْمَذَاهِبُ السُّنِّيَّةُ الْإِجْمَاعَ عَلَى التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ، مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى دِينِ الْمُسْلِمِينَ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ الْوَحْيِ فِي التَّشْرِيعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، عَلَى الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالُوا: الْإِجْمَاعُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ. وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ فَهُوَ تَشْرِيعٌ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَاللَّهُ وَاحِدٌ فِي الْحُكْمِ لَا شَرِيكَ لَهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ عُلَمَائِهَا حَتَّى يُشَرَّعُوا بِالرَّأْيِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً؛

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

فَوَقَعُوا فِيهَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ دَعْوَى نُقْصَانِ الدِّينِ، وَتَكْمِيلِهِ
بِالرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ. فِيمَا لَا يُوجَدُ فِيهِ دَلِيلٌ مِنَ الْوَحْيِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[المائدة: ٣].

وَرَدَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا
بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِدَاوُدَ].

وَالْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ: فِيهِمَا أدْلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
النَّحْلِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فَفِيهِمَا: دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِاسْمِهِ^(١)؛ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(١) **الدَّلِيلُ الْخَاصُّ:** هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ وَلَمْ يُقَسِّمْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
سَمَّاهُ فِي الْأَمْرِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
وَقَالَ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَسَمَّاهُ فِي النَّهْيِ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِاسْمِهِ؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَامٌّ^(١) بِاسْمِ شَبِيهِهِ

(١) الدَّلِيلُ الْعَامُّ: هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ، وَقَاسَ عَلَيْهِ شَبِيهِهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءُ مِمَّا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَيَخْرُجُ فِي الصَّيْدِ مِثْلُهُ فِي الشَّكْلِ، أَوْ لَصِفَةٍ، أَوْ الْمِقْدَارِ، كَالْحَجَمِ، وَالْعَدَدِ، وَالْوِزْنِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمِثْلُ يَخْتِاجُ قِيَاسَ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى الصَّيْدِ فِي الصِّفَةِ، وَالْحَجَمِ، وَكَلَّ اللَّهُ قِيَاسَهُ لِلْعُلَمَاءِ؛ فَقَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ النَّصَّ، وَالْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ، دَلِيلَيْنِ لِمَعْرِفَةِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَمَا حَرَّمَهُ.

فَالْحَلَالُ، وَالْحَرَامُ وَاضِحٌ بَيْنَ بَيْنَةِ اللَّهِ وَسَمَاءِهِ بِالنَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمُشْتَبِهَاتُ لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ حُكْمَهَا بِالنَّصِّ وَلَمْ يُسَمِّهَا؛ وَإِنَّمَا يَبَيِّنُ حُكْمَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيِّنِ الَّذِي سَمَّاهُ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْخَاقِ مِثْلَ شَبَابَةِ الْحَلَالِ بِالْحَلَالِ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ.

وَأَمَرَ بِالْخَاقِ مِثْلَ شَبَابَةِ الْحَرَامِ بِالْحَرَامِ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ.

وَلَا يَعْلَمُ الْمُشْتَبِهَ وَطَرِيقَةَ قِيَاسِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ قَلِيلٌ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ. عَنِ النُّعْمَانِ

بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا

مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي

الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

ولفظ البخاري «الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ،

كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ».

فَمَنْ اتَّقَى تَحْرِيمَ الشَّيْبَةِ بِالْحَلَالِ لَمْ يَقَعْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ.

وَمَنْ اتَّقَى تَحْلِيلَ الشَّيْبَةِ بِالْحَرَامِ، لَمْ يَقَعْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى تَحْرِيمِ شَيْبَةِ الْحَلَالِ، وَقَعَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَى تَحْلِيلِ شَيْبَةِ الْحَرَامِ وَقَعَ

فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

الْحَرَامِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وللبخاري «فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ

الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ».

فِي الْحَلَالِ، أَوْ الْحَرَامِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْكُلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ» [رواه البخاري ومسلم]،

وبينهما أمور مشتبهاة.

منها ما يشبه الحلال البين فيلحق به في التحليل.

ومنها ما يشبه الحرام البين فيلحق به في التحريم.

فمن أحل ما شابه الحلال بدليل الحلال لشبهه به في حكمه، وسببه فقد استبرأ لدينه، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» [رواه البخاري ومسلم]. ومن حرم شبه الحلال حرم الحلال. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» [رواه البخاري ومسلم]. وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ» [رواه البخاري]. ومن حرم ما شابه الحرام بدليل الحرام لشبهه به في حكمه، وسببه فقد استبرأ لدينه. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» [رواه البخاري ومسلم].

ومن أحل شبيه الحرام أحل الحرام. عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» [رواه البخاري ومسلم].

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ» [رواه البخاري].

بَابُ: تَحْرِيفِ الْمَذَاهِبِ لِتَعْرِيفِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، وَالْعَمَلِيِّ

لَقَدْ عَرَفَتِ الْمَذَاهِبُ: الْإِجْمَاعَ بِأَنَّهُ اتَّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

فَصْلٌ: وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهِ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْ اتَّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ وَالْعَمَلُ لَيْسَ دَلِيلًا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلِ الْوَحْيِ.

لِأَنَّ الْمَشْرَعَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَوْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ﴾
 [سبأ: ٢٢]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالِاتِّبَاعِ، الَّذِي
 أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا، عَلَى تَحْلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا مِنْ تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ. وَتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ
 مَوَاضِعِهِ، سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ
 عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

اتَّبَعَتْهَا الْمَذَاهِبُ فَدَخَلُوا فِي جُحْرِ الضَّبِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا
 بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهُودَ
 وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
 كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ كِتَابٌ، وَسُنَّةٌ، فَهِيَ مُقَدِّمَانِ عَلَى الْإِجْمَاعِ.
 وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ الْإِجْمَاعُ الَّذِي عَلَى الرَّأْيِ، وَلَيْسَ الَّذِي عَلَى الْوَحْيِ.
 فَتَنَبَّهَ لِلشِّرْكِ الَّذِي دَسَّهُ أَهْلُ الْكَلَامِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْعَمَلِ، وَلَمْ
 يَشْعُرُوا بِهِ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَحْيِ فَالْحُجَّةُ
الْوَحْيِي، وَلَيْسَتْ الْإِجْمَاعُ. لِأَنَّ الَّذِي شَرَعَ، وَأَمَرَ، وَنَهَى، وَأَحَلَّ، وَحَرَّمَ هُوَ
اللَّهُ، وَلَيْسَ الْمَجْمُوعِينَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّأْيِ فَهُوَ شِرْكٌ لِأَنَّ الشَّرِيعَ لِلَّهِ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

فَصْلٌ: التَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

**هُوَ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ
بِمَنْسُوخٍ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ.**

وَلَيْسَ كَمَا عَرَفَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ، وَأَتَّبَعَ الْمَذَاهِبِ بِأَنَّهُ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى
حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَإِثْبَاتُهَا بِالِاتِّفَاقِ
هَذَا تَشْرِيعٌ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

**فَصْلٌ: فَتَرْقُ بَيْنَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَاطِلٍ، وَهُوَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَشْرِيعِ
عَمَلٍ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ لِأَنَّهُ شِرْكٌ.**

**وَبَيْنَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَقٍّ وَهُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى نَوْعِ الدَّلِيلِ، وَنَوْعِ الْحُكْمِ
الَّذِي فِيهِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ وَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ.**

فَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ عَلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بِالدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ
حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ عَلَى نَوْعِ الدَّلِيلِ، وَنَوْعِ الْحُكْمِ الَّذِي فِيهِ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ،
وَسَالِمٌ مِنَ الْمُعَارِضَةِ.

فَلَا تَجِدُ إِجْمَاعًا لِلْعُلَمَاءِ: عَلَى دَلِيلٍ مُتَشَابِهٍ، أَوْ مُحْكَمٍ لَهُ مُعَارِضٌ فَاخْتِلَافُهُمْ
بِسَبَبِ التَّشَابُه، وَالْمُعَارِضَةِ.

وَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ بِالْوَحْيِ: فَيَكُونُ التَّحَاكُمُ فِي الْخِلَافِ إِلَى اللَّهِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾
[الشورى: ١٠]. وَالْحُكْمُ فِي الْخِلَافِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأَنْ
أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَقَبُولُ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ فِي الْخِلَافِ، وَالرِّضَا بِالْحُكْمِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ؛ قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
[النساء: ٦٥]. وَمَنْهَجُ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَاتِّبَاعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْخِلَافِ: الْحُكْمُ فِي الْخِلَافِ
بِالرَّأْيِ. وَوَضَعُوا لِلْحُكْمِ فِي الْخِلَافِ بِالرَّأْيِ عِدَّةَ قَوَاعِدَ بِالرَّأْيِ.

الْأَوَّلَى: لَا إِنكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَالثَّانِيَّةُ: تَحِبُّ مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ.

وَالثَّالِثَةُ: يَعْذَرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ.

فَتَرَكُوا الْحُكْمَ فِي الْخِلَافِ بِالْوَحْيِ، وَاسْتَبَدَّلُوا الْحُكْمَ بِالْوَحْيِ بِالْحُكْمِ
بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا الْوَحْيَ بِالْخِلَافِ.

وَتَرَكُوا الْإِخْتِيَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ لِلرَّأْيِ فَمَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا اتَّبَعَ رَأْيَهُ،
وَمَنْ كَانَ مُقَلِّدًا اتَّبَعَ رَأْيَ مَنْ يُقَلِّدُ، وَلِذَا تَجِدُ كُلَّ أَتْبَاعِ مَذْهَبٍ يُقَلِّدُونَ

الْمَذْهَبَ. **فِإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ:** مَعْنَاهُ لَا يُوجَدُ نِزَاعٌ بِسَبَبِ عَدَمِ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا حَاجَةٌ لِلتَّحَاكُمِ إِلَى الْوَحْيِ، وَلَا حَاجَةٌ لِلْحُكْمِ بِالْوَحْيِ.

وَالْخِلَافُ: مَعْنَاهُ وُجُودُ نِزَاعٍ بِسَبَبِ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَوُجُودُ تَحَاكُمٍ إِلَى اللَّهِ فِي النِّزَاعِ، وَحُكْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَرِضَا بِمَا يَصْدُرُ عَنِ اللَّهِ مِنْ حُكْمٍ.

فَصْلٌ: طُرُقُ إِثْبَاتِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعِ الدَّلِيلِ، وَالْحُكْمِ الَّذِي فِيهِ.

طَرِيقٌ وَاحِدٌ: هُوَ عَدَمُ وُجُودِ نَصٍّ مُعَارِضٍ لِلنَّصِّ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ نَصٌّ مُعَارِضٌ فَدَعَا إِلَى الْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ.

فَصْلٌ: فَائِدَةُ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعِ الدَّلِيلِ.

إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَوْعِ الدَّلِيلِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ مُعَارِضٌ، وَلَا نَاسِخٌ عَامٌّ، وَلَا نَاسِخٌ مُقَيَّدٌ، وَلَا نَاسِخٌ مُحْصَصٌ.

وَهَذَا يُرْجَى مِنْ عَنَاءِ الْبَحْثِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَالنَّاسِخِ. لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ بَحَثُوا وَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُعَارِضٌ.

بَابُ: حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ رَأْيٍ لَا أَثَرَهُ

فِي إِثْبَاتِ التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمِ، وَالْعَمَلِ

لَا أَثَرَ لِلْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ رَأْيٌ، وَالرَّأْيُ فِي الدِّينِ لَيْسَ عِلْمًا حَتَّى يُثْبَتَ بِهِ التَّشْرِيعُ، وَالتَّحْلِيلُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْحُكْمُ، وَالْعَمَلُ؛ وَإِنَّمَا الرَّأْيُ جَهْلٌ، **يُضِلُّ** بِهِ الْمُسْتَدِلُّ، وَمَنْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ

وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)]. وَإِذَا كَانَ رَأْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ اللَّهِ فَهَلْ يُقْبَلُ رَأْيُ الْمُجْمَعِينَ عَلَى التَّشْرِيعِ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)]. وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)]. وَلَا أَثَرَ لِلْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ غَيْبٌ. وَالْعُلَمَاءُ لَمْ يَطْلَعُوا عَلَى الْغَيْبِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. وَالْحَدِيثُ عَنِ الدِّينِ بِالْعَقْلِ حَدِيثٌ عَنِ الْغَيْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَحَدِّثِينَ دَلِيلٌ يَمِّنُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَهُوَ اللَّهُ لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثُهُمْ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

أَوْ دَلِيلٌ يَمِّنُ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثُهُمْ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذِمِّ الرَّأْيِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

بَابُ: مَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ حَكَاهُ بِإِلَاحِمْ

لَأَنَّ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ تَقُومُ عَلَى عِلْمِ الشَّهَادَةِ كَسَمِعْتُ، وَرَأَيْتُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وَنَهَى عَنْ كِتْمَانِهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَمَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمُجْتَمِعِينَ، وَلَمْ يَرَهُمْ، وَلَمْ يَسْمَعْهُمْ، وَلَمْ يُحَدِّثْهُ مَنْ شَهِدَهُمْ، وَسَمِعَهُمْ، وَرَأَاهُمْ فَقَدْ شَهِدَ بِاتِّفَاقِهِمْ بِإِلَاحِمْ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَمَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُخَالَفٌ، وَالظَّنُّ لَيْسَ عِلْمًا حَتَّى يُحْكَمَ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ فَسَّرَ الظَّنَّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وَعَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

فَالْإِجْمَاعُ رَأْيٌ، وَحِكَايَتُهُ رَأْيٌ، وَالْحُكْمُ بِهِ رَأْيٌ وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ رَأْيٌ،
وَإِثْبَاتُ التَّشْرِيعِ، وَالْحُكْمُ، وَالتَّحْلِيلُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْعَمَلُ بِهِ رَأْيٌ، وَالْفَتْوَى بِهِ
رَأْيٌ، وَالِدِّفَاعُ عَنْهُ بِالرَّأْيِ. وَالرَّأْيُ فَسْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ؛
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيُنْقَى
نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَقَدْ أَغْرَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْكَلَامِيَّةُ، وَالسُّنَنِيَّةُ أَتْبَاعَهَا فِي جَهْلِ حِكَايَاتِ
الْإِجْمَاعِ بِلا دَلِيلٍ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِ. فَقَالُوا الدَّلِيلُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.
فَخَلَطَتِ الْمَذَاهِبُ بَيْنَ الرَّأْيِ، وَالْوَحْيِ عَلَى مَنْهَجِهَا لِأَنَّ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ أدِلَّةُ
أَمَرَ اللَّهِ بِهِمَا بِالْوَحْيِ، وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلُ أَمَرَتْ بِهِ الْمَذَاهِبُ بِالرَّأْيِ، وَمَا حَرَفَتْهُ مِنَ
الْوَحْيِ.

فَالدِّينُ غَيْبٌ، وَالْكِتَابُ دَلِيلٌ عَلَى الدِّينِ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ
وَهُوَ اللَّهُ. وَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى الدِّينِ لِأَنَّهَا قَوْلٌ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الدِّينِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَنْ لَمْ يُطْلَعْهُمُ اللَّهُ عَلَى
الْغَيْبِ. وَعَمَلٌ مَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى عَمَلِهِ بِقَوْلٍ مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبِ. وَلَا يَقُولُ مَنْ
أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ فَأَنَّى لَهُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَامٍ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.